اهل الديوان وهم اهل الرايات والجيش الذين كتبت اسماؤهم في
الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي على اهل العشيرة وهي
القصبات لانهم كانوا يهم العاقلة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبقي كذلك بعده لامتناع النسخ بعده وبه قال مالك واحمد
ولنا ما روينا من قضاء عمر رضي الله عنه على اهل الديوان من غير
نكير فانعقد اجماعا ان كان القاتل منهم اي من اهل الديوان
وان لم يكن منهم بان قوم تناصروا بالحرف فقاتلته اهل حرفته
لان اهل النصرة كانت بانواع بالقرابة والحلف والولاء والعقد
من القبيلة وفي عهد عمر رضي الله عنه كانت بالديوان فجعلها
على اهله فاليوم ان كان هو من اهل الديوان والا فعلى اهل
حرفته والا لم يكن فعلى اهل حلفه تؤخذ الدية منهم اي من اهل
الديوان من عطاياهم بدل من قوله منهم اي تؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين كذا روي عن النبي عليه السلام وحكم به عمر رضي الله عنه
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل منها
اي من ثلاث سنين اخذ منها اي من العطايا لانه انما وجبت
فيها تخفيفا فاذا احصل في اي وقت حصل المقصود فيؤخذ
منه وان تأخر خروج العطا لم يطالبوا بشيء قال الكرخي هذا
اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو
اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد
القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولم يخرج عطايا
ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية

لانها

كذا بخطه ولعله واحد

بعد الوجوب واذا كان الواجب ثلث الدية او اقل يجب في سنة
واذا كان اكثر منه يجب في سنتين الى تمام الثلثين ثم اذا كان اكثر
منه الى تمام الدية يجب في ثلاث سنين لان جميع الدية في ثلاث
سنين فيكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالواجب
على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين وذلك مثل الاب اذا قتل
ابنه عمدا وانقلب القصاص بالشبهة مالا وقال الشافعي هو واجب
على القاتل في ماله يكون حالا وقد مر بيانه مستوفى ومن لم
يكن ديوانيا بان لم يكن له سهم في الديوان فقاتلته قبيلته
وهي عصبته النسبية والقبيلة بنواب واحد يقسم عليهم
في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد منهم في كل سنة الا درهم
او ثلث فلم يزد على كل واحد منهم من كل الدية في ثلاث سنين
على اربعة دراهم وينقص منها وذلك لاجل التخفيف فيؤخذ
منه في كل سنة درهم وثلث وهو الاصح نص عليه محمد وعند الشافعي
واحمد في رواية على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربعه
فيقسم على قدره بحسب ذلك وفي قول عن الشافعي يختار الحاكم
منهم من شاء وعند مالك واحمد في رواية اخرى لا تقدير فيحمل
بحسب الطاقة واذا لم تسع القبيلة لذلك اي للتقسيط
الدية على كل واحد من اربعة او ثلاثة ضم اليهم اي الى القبيلة اقرب
القبايل نسبا اي من جهة النسب على ترتيب القصبات
ليتحقق معنى التخفيف وترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم
الاعمام ثم بنوهم واما اباء القاتل وابناؤه فقد قيل يدخلون لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)